



جريمة الزنا الإلكتروني في الفقه الإسلامي

The crime of electronic adultery in islamic jurisprudence

رمزي مشري *

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة (الجزائر)
ramzimecheri@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/11/15

تاريخ القبول: 2024/10/24

تاريخ الاستلام: 2024/09/01

ملخص:

رغم أنّ الجريمة الإلكترونية أخذت حظها من البحث، ومع ذلك نجد جريمة الزنا الإلكتروني لم تلق العناية الكافية، ولا الدراسة الشافية، لذلك جاء هذا البحث ليسلط الضوء على هذه المسألة في مقدمة وثلاثة مباحث؛ وذلك بضبط مفهوم هذه الجريمة، وبيان كيفية تعامل الفقه الإسلامي معها، ليصل الباحث في الأخير إلى أنّ الزنا الإلكتروني هو الممارسات الجنسية المحرمة الصادرة من المكلفين، باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية، وأنه محرم شرعا، له أسبابه وآثاره السيئة على الفرد والمجتمع، وأنّ له أربع صور: زنا اليد، والعين، والسمع، واللسان، ووسائل إثباته في الفقه الإسلامي: الشهادة، والإقرار، القرينة، والخبرة، واليمين، وعلم القاضي، وكافحته الشريعة الإسلامية بمنهجين؛ وقائي وآخر وعلاجي، وأنّ لها في هذه المكافحة مقاصد وغايات عظيمة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الإلكترونية؛ الزنا الإلكتروني؛ الفقه الإسلامي.

Abstract :

Despite the considerable research on cybercrime, the issue of electronic adultery has not received adequate attention or thorough study. This research aims to shed light on this issue through an introduction and three sections. It focuses on defining the concept of electronic adultery, examining how Islamic jurisprudence addresses it, and concluding that electronic adultery refers to prohibited sexual practices carried out by individuals using electronic communication tools. It is deemed unlawful in Islamic law, has its causes and negative impacts on individuals and society, and manifests in four forms: adultery of the hand, the eye, the ear, and the tongue. The means of proving it in Islamic jurisprudence include testimony, confession, circumstantial evidence, expert opinion, oath, and the judge's knowledge. Islamic law combats this issue through two approaches: preventive and corrective, with significant goals and objectives in this fight.

Keywords: Cybercrime; Electronic Adultery; Islamic Jurisprudence.

* المؤلف المراسل .

1. مقدمة

تزامنا مع عصر التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم ظهرت جرائم كثيرة، بحلل متعددة لم تعهد عند من سبق، تتخذ من تقنية المعلومات وسيلة لارتكابها، فكان من الواجبات العلمية على العلماء وفقهاء الشريعة الإسلامية دراستها، وبيان حكم الشرع فيها، والوقوف على الفروق بينها وبين الجرائم التقليدية، وفي مقدمة تلك الجرائم جريمة الزنا الإلكتروني، وإن كان معناها موجود في نصوص الوحي؛ إذ فيها تقسيم الزنا إلى حقيقي مستوجب للحد أو القصاص، ومجازي غير ما تقدم، ومن القسم المجازي الزنا الإلكتروني، لكن وسيلته مختلفة عما هو معروف.

إشكالية الدراسة:

- ✓ كيف تعامل الفقه الإسلامي مع جريمة الزنا الإلكتروني؟
- ✓ وتندرج تحت هذه المشكلة عدة إشكالات أهمها:
- ✓ ما مفهوم الجريمة الإلكترونية؟
- ✓ ما مفهوم جريمة الزنا الإلكتروني؟
- ✓ ما وسائل إثبات جريمة الزنا الإلكتروني في الفقه الإسلامي؟
- ✓ ما دور الفقه الإسلامي في مكافحة جريمة الزنا الإلكتروني؟
- ✓ ما مقاصد الفقه الإسلامي من عقاب الزاني الإلكتروني؟

أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى:

1. ضبط مفهوم الزنا الإلكتروني؛ وبيان أسبابه، وآثاره، وأقسامه، ووسائله.
 2. الوقوف على الوسائل التي اعتمدها الفقه الإسلامي لإثبات هذه الجريمة.
 3. معرفة منهج الفقه الإسلامي في مكافحة هذه الجريمة.
 4. رصد مقاصد الشريعة الإسلامية وغاياتها من عقاب الزاني الإلكتروني.
- المنهج المتبع: اتبع الباحث لإنجاز هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء أقوال الفقهاء وتحليلها بما يخدم البحث، ويوصل للأهداف المرجوة منه.

2. مفهوم الجريمة الإلكترونية

1.1 حدود الدراسة

1.1.1 مفهوم الجريمة الإلكترونية:

الجريمة الإلكترونية مركب وصفي لا بد من تعريف شقيه حال الانفراد، ثم تعريفهما باعتبارهما علما على هذا النوع من الجرائم:

1.1.1.1 تعريف الجريمة:

1. لغة: تدور مادة جرم في اللغة على معنى الكسب، والجريمة؛ الذنب والتعدي، والمجرم والجريم كاسب الذنب¹.

2. تعريف الجريمة اصطلاحاً:

للمجريمة في الاصطلاح عدة تعريفات من أجمعها تعريف الماوردي: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"².

2.1.1.1 تعريف الإلكتروني: عرف: بأنه دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة، شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية³.

3.1.1.1 تعريف الجريمة الإلكترونية كمركب وصفي:

انقسم المعروفون للجريمة الإلكترونية إلى ثلاثة أقسام:

من عرفها على أساس الوسيلة المستخدمة في الجريمة، ومن عرفها على أساس موضوع الجريمة ومحملها، و آخر على أساس توفر المعرفة التقنية والمعلوماتية لدى مرتكب الجريمة⁴.

فالناظر إلى تعاريفهم يجدها تتفق على أنّ الجريمة الإلكترونية:

• مخالفات ضد فرد أو جماعات.

• أنّها تتم باستخدام الشبكات والمعدات التقنية.

ومما سبق نعرّف الجريمة الإلكترونية بأنّها: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير ترتكب

باستخدام الشبكات والمعدات التقنية.

2.1.1 المفردات ذات الصلة: الجناية

1.2.1.1 لغة: مصدر من الفعل جنى؛ أي كسب، والجاني هو الكاسب، يقال جنى الذنب عليه ويجنيه

جناية؛ جرّه إليه، و الجناية: هي الذنب والجُرم الذي يتلبس به الإنسان فيستحق عليه عقاباً دنوياً وأخروياً⁵.

2.2.1.1 اصطلاحاً: عرّفت بعدّة تعاريف نذكر منها:

الجناية محظور شرعي واقع على المال أو النفس⁶

1 _ أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 1، ص. 446، ابن منظور، لسان العرب، ج 12، ص. 90.

2 _ علي الماوردي، الأحكام السلطانية، ص. 285.

3 _ أنس الخولي، المعجم الوسيط، ص. 24.

4 _ شيرين ديابنة، "الجرائم الإلكترونية والقرصنة الإلكترونية"، المجلد 23، العدد 1، ص. 19، بوضياف، "الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر"، المجلد 11، العدد 1، ص. 351.

5 _ محمد ابن منظور، لسان العرب، ج 14، ص. 153، الزبيدي، تاج العروس، ج 37، ص. 374.

6 _ علي الجرجاني، التعريفات، ص. 107.

ومن الفقهاء من فرق بين المحظورات الواقعة على الأموال فسمّاها غصبا وسرقة، وما كانت على الأنفس والأطراف فهي الجنائية¹.

فهي على التعريف الأول مرادفة للجريمة_وهذا الذي اخترته في هذا البحث_، أما على التعريف الثاني فالجنائية أخص من الجريمة؛ إذ تتعلق بالذنب الواقع على الأبدان فقط دون الأموال.

2.1 الخصائص والدوافع

1.2.1 خصائص الجريمة الإلكترونية: تتميز الجريمة الإلكترونية عن الجريمة التقليدية بعدة

أشياء تتمثل في مايلي:

- السرعة في التنفيذ؛ لاعتمادها على التقنية الحديثة.
- صعوبة إثباتها؛ لأنّ المجرم الإلكتروني في الغالب لا يترك أثرا لجريمته.
- الجريمة الإلكترونية تستهدف الأشياء المعنوية.
- أقل عنفا من الجرائم التقليدية وأكثر إغراء منها.
- كونها ذات بعد دولي؛ لاستخدامها تقنية المعلومات².

2.2.1 خصائص المجرم الإلكتروني: فالمجرم الإلكتروني يتميز على المجرم التقليدي في أمور نجملها

في مايلي:

- المجرم الإلكتروني شخص ذكي.
- يتميز بكونه على علم بتقنية المعلومات .
- المجرم الإلكتروني منسجم مع المجتمع الذي يعيش فيه³.

3.2.1 دوافع الجريمة الإلكترونية:

هناك عدة دوافع تجعل من المجرم الإلكتروني يتلبس بالجريمة تتمثل في ما يأتي:

1. الدافع العلمي: يتمثل في جمع المعلومات، وغصبها من أجهزة الآخرين عن طريق القرصنة.
2. الدافع المادي: والغاية منه جمع الأموال وتحقيق أرباح ومكاسب.
3. الدافع الديني والعقائدي: والغاية منه تغيير المعتقدات، وبث الشك في الديانات.

1 _ محمد الحصفكي، الدر المختار، ج6، ص.527.

2 _ إبراهيم عطايا، "الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية"، ص.15، شيرين دبابنة، 19، أحمد أمداح، "الجريمة الإلكترونية في الفقه الجنائي، ص.25، خضرة شنيتر، "الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية"، ص.14، مفتاح الهديف، "الجرائم الإلكترونية"، المجلد.20، العدد.1 ص.149.

3 _ إبراهيم عطايا، "الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية"، ص.14؛ مفتاح أمداح، "الجريمة الإلكترونية في الفقه الجنائي"، ص.66؛ خضرة شنيتر، "الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية"، ص.32؛ الهديف، "الجرائم الإلكترونية"، ص.150.

4. الدافع الأمني: والغاية منه تهديد الأمن القومي للدول، وزعزعة نظامها العسكري.
5. الدافع النفسي: وهذا قد تكون أسبابه جنسية غريزية، وقد تكون بدافع الانتقام وإثبات الذات، وقهر النظام والتكنولوجيا¹.
- وجريمة الزنا الإلكتروني تندرج تحت الدافع الجنسي والغريزي- وسيأتي مزيد كلام في أسباب الزنا الإلكتروني-.

3.1 أنواع الجرائم الإلكترونية

يختلف تحديد نوع الجرائم الإلكترونية بناء على اختلاف زاوية النظر إليها، فمن نظر إلى الجهة التي قامت بالجريمة له تقسيم، ومن نظر إلى وسيلة وموضوع الجريمة له تقسيم آخر، ومن نظر إلى الهدف من الجريمة لديه تقسيم هو أيضا، وإن كان يوجد تداخل بين التقاسيم والأنواع، لكننا سنعتمد على التقسيم المبني على وسيلة وموضوع الجريمة؛ لأنه أليق ببحثنا.

1.3.1 الجرائم الواقعة بواسطة النظام المعلوماتي:

- وهنا يستخدم النظام المعلوماتي أو برامجه كوسيلة لتنفيذ الجريمة، وتنقسم هذه الجرائم إلى:
- الجرائم الواقعة على الأشخاص: كالإطلاع على معلومات الآخرين وخصوصياتهم، أو تسجيل مكالمات أو فيديو، وذلك لأغراض منها التهديد والمضايقة، السب، والقذف، والمساس بشرف الضحايا وسمعتهم.
 - الجرائم الواقعة على الأموال: كالتحويل الإلكتروني للأموال، وقرصنة أرقام البطاقات الممغنطة، والترويج للمخدرات، وتعليم طرق صنعها.
 - الجرائم الواقعة على أمن الدولة: كالإرهاب والجريمة المنظمة، ممارسة التجسس على دول أخرى، والإطلاع على الأسرار العسكرية والاقتصادية، وكذلك المساس بالأمن الفكري².

2.3.1 الجرائم الواقعة على النظام المعلوماتي:

- وهذا النوع منه ما تستعمل فيه التقنية الحديثة، ومنه ما هو من الجرائم التقليدية، وتنقسم إلى:
- الجرائم الواقعة على المكونات المادية للنظام المعلوماتي: ويقصد بها الجرائم الواقعة على المعدات التي تساهم في تشغيل النظام المعلوماتي، وأغلب هذه الجرائم تكون تقليدية كالسرقة لها، أو إتلافها وإحراقها عمدا، لذلك فإن إدراجها ضمن الجرائم الإلكترونية فيه نوع تجوز لا غير.
 - الجرائم الواقعة على المعلومات المدرجة بالنظام المعلوماتي.

1 _ أمداح، "الجريمة الإلكترونية في الفقه الجنائي"، ص. 68-70؛ شنيتر، "الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية"، ص. 34-37؛ مفتاح الهديف، "الجرائم الإلكترونية"، ص. 147.

2 _ اسمهان بوضياف، "الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر"، ص. 357-358؛ حسيبة جلود، "الجريمة الإلكترونية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري"، ص. 26-27؛ الهديف، "الجرائم الإلكترونية"، ص. 149.

كسرقة معلومات أو تغييرها أو حذفها، وكذلك إدراج معلومات خاطئة.

• الجرائم الواقعة على البرامج الإلكترونية .

ومنها الجرائم الواقعة على البرامج التطبيقية، عن طريق تحديد البرنامج أولاً ثم التلاعب به أو تعديله، ومنها الجرائم الواقعة على برنامج التشغيل بتزويده بمجموعة من المعلومات حيث يمكنه الوصول إليها بشيفرة تسمح له بالدخول إلى جميع المعطيات¹.

3. مفهوم الزنا الإلكتروني

1.3. تعريف الزنا الإلكتروني:

لا شك أن مصطلح الزنا الإلكتروني لم يصل إلى مرحلة النضج والاستقرار لذلك تجد له تعريفات كثيرة منها:

فقد عرّف بأنه: "الإشباع الجنسي من خلال التعري أمام أجهزة الكمبيوتر"².

وهذا يجعل تعريف الزنا الإلكتروني محصوراً فيما يقوم به شخص واحد من التعري أمام أجهزة الكمبيوتر، سواء كان ذكراً أو أنثى، مكلفاً أو غير مكلف، فحسب هذا التعريف المراسلة الجنسية بين شخصين- لا تربطهما علاقة زوجية- من غير تعري، أو مشاهدة الصور والأفلام الإباحية، أو الاستماع إلى الأغاني ليس زنا إلكترونياً.

وعرّفه بعضهم بأنه: "مشاهدة الصور والأفلام الإباحية"³.

وحصر الزنا الإلكتروني في مشاهدة الصور والأفلام الإباحية فيه نوع قصور؛ إذ يخرج من هو أولى منهما بالتعريف كالمراسلات، والممارسات الجنسية الإلكترونية المحرمة.

وعرّف بأنه: "التراسل الإلكتروني بين الجنسين، عبر البريد الإلكتروني، ووسائل الاتصال الرقمي المعاصرة باستخدام الشبكة العنكبوتية العالمية"⁴.

وهذا التعريف حصر الزنا الإلكتروني في عملية التراسل بين الجنسين وأخرج بذلك الممارسات الجنسية المحرمة الأخرى كمشاهدة الأفلام وغيرها.

كذلك التراسل الإلكتروني بين الجنسين قد يكون في شيء مباح وجائز شرعاً فكيف نطلق عليه زنا إلكترونياً؟

1 _ اسمهان بوضياف، "الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهةها في الجزائر"، ص. 358-359؛ حسية جلود، "الجريمة

الإلكترونية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري"، ص. 28؛ مفتاح الهديف، "الجرائم الإلكترونية"، ص. 149.

2 _ أسامة الحبري، "الزنا الإلكتروني"، موقع الألوكة، (2010)، www.walukah.com، تم الوصول إليه 13 ماي 2024.

3 _ أسامة الحبري، "الزنا الإلكتروني"، موقع الألوكة، (2010)، www.walukah.com، تم الوصول إليه 13 ماي 2024.

4 _ أسامة الحبري، "الزنا الإلكتروني"، موقع الألوكة، (2010)، www.walukah.com، تم الوصول إليه 13 ماي 2024.

عرفه محمد فتحي راشد: " هو التراسل الإلكتروني بين الجنسين المكلفين، وما يتبعه من ممارسات منحرفة وشاذة محرمة".¹

وهذا التعريف حصر الزنا الإلكتروني في التراسل فقط، وأغفل باقي الصور، وأدخل فيها الآثار المترتبة عليه من ممارسات منحرفة- ولا شك أن آثار الشيء غيره- وهذه الآثار هي حقيقة كالتعري، والاستمنا، والكلام الجنسي الفاحش وغيره مما ترتب عن هذا التراسل، فكيف ندرجه في معنى الزنا الإلكتروني؟ عرفه كمال السباعي: "إشباع الرغبة الجنسية عن طريق التخيل، والمشاهدة، والثرثرة، والدعارة بواسطة الإنترنت".²

وهذا التعريف وإن كان أفضل من التعاريف السابقة إلا أنه فيه الكثير من العطف وكأنه يعدد لنا صور الزنا الإلكتروني، وكذلك يجعل من إشباع الرغبة الجنسية بين الزوجين بواسطة الانترنت من قبيل الزنا الإلكتروني، وهذا شيء لا يوافق عليه ولا يتابع فيه. ومما سبق يمكن أن نعرف الزنا الإلكتروني بأنه: الممارسات الجنسية المحرمة الصادرة من المكلفين، باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية. وبيان محترزات التعريف:

- الممارسات الجنسية: يدخل فيها المراسلات الإلكترونية، و مشاهدة الصور والأفلام الجنسية، والاستماع للأغاني والقصص الإباحية.
- المحرمة: قيد لإخراج الممارسات الجنسية غير المحرمة وهي التي تكون بين الزوجين من مراسلات أو صور وفيديوهات.
- الصادرة من المكلفين: سواء كانت من شخص واحد أو من شخصين ذكرين أو أنثيين، أو ذكر وأنثى، ويخرج به الممارسات الصادرة من غير المكلفين؛ لانتفاء القصد.
- باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية: قيد لإخراج الممارسات الجنسية غير الإلكترونية، كالمراسلات الإباحية الورقية، وحضور حفلات الرقص والمجون الخليعة وما فيها من مشاهد إباحية... الخ.

2.3. صور الزنا الإلكتروني:

من التعريف السابق يمكن لنا أن نحدد صور الزنا الإلكتروني:

- زنا اليد: وهو ما كانت وسيلته اليد كالمراسلات الجنسية الإلكترونية المحرمة، سواء بالبريد الإلكتروني أو وسائل التواصل الاجتماعي قاطبة.

1 _ أسامة الحريري، "الزنا الإلكتروني"، موقع الألوكة، (2010)، www.walukah.com، تم الوصول إليه 13 ماي 2024.

2 _ أيمن السباعي، "الزنا الإلكتروني بين التجريم والتقويم"، منتدى ونا، (2006)، www.wata.cc، تم الوصول إليه 14 ماي 2024.

- زنا العين: وهو ما كنت وسيلته العين كمشاهدة الأفلام والصور الإباحية الإلكترونية، ودردشات الفيديو الإباحية، وقراءة القصص والروايات، والمجلات الإلكترونية المجانية.
- زنا الأذن: وهو ما كنت وسيلته الأذن كالاستماع إلى القصص و الأغاني الجنسية الإلكترونية، والمكالمات الصوتية الإباحية.
- زنا اللسان: وهو ما وسيلته اللسان كالمراسلات الصوتية المحرمة، سواء كانت صوتا وصورة، أو صوتا فقط.

3.3. حكم الزنا الإلكتروني:

الزنا الإلكتروني محرّم وبه قال كل من كتب في الموضوع كالحريري ومحمد فتحي راشد¹، وكمال السباعي²، و التحريم مستفاد من وجود:

1. إنّه فاحشة من الفواحش، ورذيلة من الرذائل والله يقول: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ [الأنعام: 120] ، وقال أيضا: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ...﴾ [الأنعام: 151] ، وقال أيضا: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: 33].
2. فالله جلّ وعلا نهى عن الفواحش كلّها ظاهرها وباطنها، علانيّتها وسرّها، قليلها وكثيرها، ما تعلّق منها بالأبدان والجوارح، وما عُقد منها بالقلوب³.
3. إنّ فيه عدم غضّ للبصر على ما حرّم الله، وعدم حفظ للفرج، والمؤمنون مأمورون بذلك قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ بِالنَّاسِ الْخَيْرَ يَفْعَلْ﴾ [النور: 30].
4. فقد أمر الله سبحانه و تعالى عباده المؤمنين ألا ينظروا إلى محرّم عليهم، وأن يكفّوا أبصارهم عن ذلك، وأن يحفظوا فروجهم بحيث لا يراها من لا يحلّ له ذلك فإنّ النظر داعية إلى فساد القلب، فكان غضه واجبا عن جميع المحرمات، وكل ما يخشى الفتنة من أجله⁴.
5. كونه يفضي إلى التمتع بالفرج في غير ما أحلّ الله، والله عزو جل يقول: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك

1 _ أسامة الحريري، "الزنا الإلكتروني"، موقع الألوكة، (2010)، www.walukah.com، تم الوصول إليه 13 ماي 2024.

2 _ أيمن السباعي، "الزنا الإلكتروني بين التجريم والتقويم"، منتدى ونا، (2006)، www.wata.cc، تم الوصول إليه 14 ماي 2024.

3 _ محمد الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج12، ص.218، الحسين البغوي، معالم التنزيل، ج3، ص.203، محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص.133، إسماعيل ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3، ص.323، عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص.279.

4 _ محمد الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج19، ص.154؛ محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص.222؛ إسماعيل ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3، ص.41-42؛ محمد الشنقيطي، أضواء البيان، ج5، ص.507.

فأولئك هم العادون ﴿ [المؤمنون: 5،6،7] فالآية تدلّ بعمومها على تحريم التمتع بالفرج مع غير الأزواج والمملوكات، وأنّ فاعله من المعتدين المجاوزين ما أحل الله، المقتربين ما حرّمه¹.
6. أنّه وسيلة إلى الزنا الحقيقي، وغيره من الفواحش، والوسائل لها حكم المقاصد، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: 32]، فقد نهى الله تعالى عباده عن الزنا وعن مقاربتة، وهو مخالطة أسبابه ودواعيه².
4. جريمة الزنا الإلكتروني أركانها، أسبابها وأثرها.

1.4. أركان جريمة الزنا الإلكتروني:

الزنا الإلكتروني كأى جريمة له ثلاثة أركان؛ الركن الشرعي، والمادي، والمعنوي.
الركن الشرعي: ويقصد به وجود نص شرعي يحدد الجريمة ويبين جزاءها العقابي³.
والناظر في جريمة الزنا الإلكتروني يجده يدخل ضمن الفواحش والرذائل، والنصوص الشرعية متضافرة على تحريمه. كما تقدّم ذلك عند بيان حكمه. أمّا فيما يخص الجزاء العقابي فعقوبة هذه الجريمة تدخل ضمن التعازير التي يحددها ولي الأمر ويتولى تنفيذها، ولا يطبق عليه حد الرجم أو الجلد؛ لأنّه زنا بالمعنى المجازي لا الحقيقي.
الركن المادي: وهو العمل المكون للجريمة سواء كان فعلاً أو تركاً، فعلاً أصلياً أو اشتراكاً⁴.
فجريمة الزنا الإلكتروني لها عدة صور. كما تقدّم، وكلها أفعال تصدر من شخص أو أكثر، فحيثما وجدت صورة من صوره فقد وجد الركن المادي المستلزم للعقوبة.
الركن المعنوي (الأدبي): يتعلق بمدى تكليف الجاني ومسؤوليته عن الجريمة⁵.
فجريمة الزنا الإلكترونية تصدر من مكلفين، يدركون حقيقة ما يقومون به، ولهم غايات مقصودة، وقد تقدّم في التعريف تقييد الجريمة بالتكليف؛ لإخراج غير المكلفين إذا تلبسوا بصورة من صور الزنا الإلكتروني.

2.4. أسباب الزنا الإلكتروني:

للزنا الإلكتروني أسباب عديدة نجملها في مايلي:

- ضعف الوازع الديني لدى الواقعين في هذه الجريمة.
- اختلال الكيان الأسري، ممّا يؤدي بأحد الزوجين أو كليهما إلى هذه الممارسات الشاذة والمنحرفة.

1 _ محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 12، ص. 106؛ محمد الشنقيطي، أضواء البيان، ج 5، ص. 309-316.

2 _ إسماعيل ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 3، ص. 72.

3 _ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص. 132.

4 _ المرجع السابق، 132.

5 _ المرجع السابق، 132.

- سهولة ومجانية الولوج إلى المواقع التي تدعو إلى الرذيلة.
- غياب القدوة الصالحة خاصة داخل المنزل والأسرة.
- ضعف الرقابة على الأجهزة الإلكترونية، وصعوبتها مع هذا التطور التكنولوجي الرهيب.
- عزوف الشباب عن الزواج بسبب البطالة من جهة، و من جهة أخرى غلاء المهور، فيلجأ إلى مثل هذه التصرفات لإشباع رغباته الجنسية.
- التأثير بالمجتمعات الغربية واتباعهم حذو القدوة بالقدوة.
- ظهور تيارات تدعم مثل هذه الانحرافات وتدافع عنها كتلك الخاصة بالشواذ.

3.4. آثار الزنا الإلكتروني:

لجريمة الزنا الإلكتروني آثار عديدة نلخصها في النقاط التالية:

- جلب غضب الله عزوجل، واستحقاق عقابه.
- الوقوع في كبيرة الزنا أو اللواط، أو السحاق.
- انتكاس الفطرة.
- تفكك الأسرة وعدم استقرارها، ويعقبه تفكك المجتمع.
- انتشار العنوسة في المجتمعات الإسلامية.
- ظهور جرائم الابتزاز والتشهير ممّا ينعكس سلباً على المجتمعات المسلمة.
- إصابة الواقع في هذه الجريمة بأمراض جسمية، ونفسية، وعقلية.

5. تعامل الفقه الإسلامي مع جريمة الزنا الإلكتروني

1.5. وسائل إثبات جريمة الزنا الإلكتروني في الفقه الإسلامي:

يقصد الفقهاء بالإثبات إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي على حق أو واقعة من الوقائع¹، ولإثبات الزنا الإلكتروني عدّة وسائل وهي كالآتي:

الشهادة: وهي أن يخبر شخص في مجلس القاضي أنّ فلانا كان يمارس أحد أنواع الزنا الإلكتروني ويكون متيقنا من ذلك، بأن كان مُدرك خبره الرؤية أو السماع، أو كلاهما².

الإقرار: وهو أن يخبر الجاني القاضي بأنّه مارس أحد أنواع الزنا الإلكتروني³.

القرينة: هي أن توجد أمارّة ظاهرة تدل على ممارسة أحد أنواع الزنا الإلكتروني⁴، مثلاً شخص شهد أنّ فلانا كان يشاهد أفلاماً إباحية، وأنكر المدعى عليه ذلك، ووجدنا أنّ ذلك المدعى عليه لديه هاتف ذكي، وهو متصل بالإنترنت، وفي سجل هاتفه أنّه زار أحد المواقع الإباحية، فهذه كلها قرائن تؤكد ارتكابه للجريمة، لكن لا نستطيع أن نجزم بذلك.

1 _ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج1، ص. 232.

2 _ وزارة الأوقاف، 235/1؛ محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص. 105؛ أحمد بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ص. 18.

3 _ محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص. 105؛ أحمد بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ص. 160.

4 _ أحمد بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ص. 192.

الخبرة: وهي أن يستعين القاضي بالمختصين في تقنية المعلومات للإثبات أو نفي وجود جريمة زنا إلكترونية.¹

علم القاضي: وهي أن يعاين القاضي خارج مجلس قضاائه ارتكاب شخص ما جريمة زنا إلكترونية.²
اليمين: هو أن يحلف المدعي أمام القاضي أنّ فلانا مارس أحد أنواع الزنا الإلكتروني، ويحلف المدعي عليه على نفي ذلك.³

2.5. دور الفقه الإسلامي في مكافحة جريمة الزنا الإلكتروني:

اتبعت الشريعة الإسلامية في علاج هذه الجريمة جانبين؛ وقائياً وآخر علاجياً.

1.2.5. الجانب الوقائي:

تتبع الشريعة الإسلامية عدة طرق وآليات لوقاية الأفراد وتجنبهم الوقوع في مثل هذه الجرائم والفواحش، ففي جريمة الزنا الإلكتروني يقوم الأئمة والفقهاء بالتربية الإسلامية عن طريق الخطب والمواعظ، والندوات والمحاضرات، ببيان خطر هذه الجريمة ومالها من آثار سيئة على الفرد، وعواقب وخيمة على المجتمعات، سواء من الناحية الدينية وذلك باستجلاب غضب الله، ونقص في الإيمان، ووقوع المسلم في المعاصي والآثام، وهتك للأعراض، وتدن في الأخلاق، وسوء الخاتمة، وكذلك من الناحية الاجتماعية فالجريمة أيا كان نوعها تهزّ كيان المجتمع، وتزعزع أمنه واستقراره، وتشتت الأسرة وتفقدتها ترابطها وانسجامها، أمّا مضاره من الناحية الصحية فلا تعد ولا تحصى.⁴

كذلك لمنع الناس من الوقوع في الزنا الإلكتروني خولت الشريعة للقاضي أو الحاكم تعزيز الجناة، فإذا علم مريد هذه الفاحشة أنّه سيعزّر بفعلها أحجم وامتنع.⁵

ومن جهة أخرى للحيلولة دون الوقوع في هذه الجريمة سدّت الشريعة كل المنافذ المؤدية إليها؛ من تحريم النّظر للأجنبية، إيجاب غض البصر، وحفظ الفرج، وتحريم الاستماع للمحرمات... الخ.

2.2.5. الجانب العلاجي:

الزنا الإلكتروني ليس فيه حد شرعي، بل فيه التعزير حسب ما يرى ولي الأمر، فمن وقع في هذه الجريمة، وثبتت عليه التّهمة فللحاكم أن يعزّره بحسب ما تقتضيه المصلحة؛ بناء على كثرة المعاصي

1 _ محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص. 594؛ أحمد بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ص. 205.

2 _ محمد الزحيلي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ص. 563؛ أحمد بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ص. 208.

3 _ محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص. 563.

4 _ محمد الزاحم، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، ص. 32؛ إبراهيم عطايا، "الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية"، ص. 26.

5 _ إبراهيم عطايا، "الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية"، ص. 26.

وقلتها، وكذلك بحسب حال المذنب الجاني، ويندرج ضمن التعزير على المعاصي، وأقسام التعزير على هذه الجريمة كما يلي¹:

التعزير بالتوبيخ: فإذا رأى القاضي أنّ التوبيخ ينفع الواقع في جريمة الزنا الإلكتروني وبّخه، لورود ذلك عن رسول الله ﷺ.

التعزير بالوعظ، والهجر، والضرب: بأن يُوعظ الواقع في الزنا الإلكتروني ويُذكَر بالله، وأنّ ما قام به معصية، ويخوّف ويهدد بالعقاب، فإن لم يرتدع فإنّه يُهجر، ثم يضرب، وهذه العقوبات وإن كانت واردة في المرأة الناشز، وكان هذا التّشوز معصية لا حد فيها ولا كفارة، فمعنى ذلك أنّ هذه العقوبات فرضت لكل معصية لا حد فيها ولا كفارة، والزنا الإلكتروني من هذا القبيل².

التعزير بالتشهير: فإذا كان الزاني الإلكتروني لم ينفع فيه الوعظ، ولا التوبيخ، ولا الهجر والضرب فللقاضي إن رأى المصلحة تقتضي التشهير به فعل، خاصة إذا كان ضرره يتعدى للآخرين.

التعزير بالمصادرة: فتصادر الأدوات التي يستعملها في الجريمة من هاتف، أو حاسوب، وقطع شبكة الأنترنت... الخ.

التعزير بالإزالة: بأن يلزم القاضي المجرم بإزالة أدوات الجريمة، كغلق حسابه في وسائل التواصل الاجتماعي، أو إزالة فيديوهات منها، أو من هاتفه، أو إزالة الصور الماجنة، والروايات الإباحية من أجهزته إلى غير ذلك.

التعزير بالغرامة المالية: بأن يلزم القاضي الزاني الإلكتروني بغرامة مالية حسب طبيعة وفحش الجريمة الواقع فيها.

التعزير بالحبس: فإن رأى القاضي أنّ الزاني الإلكتروني لا يصلحه إلا الحبس حبسه.

3.5. مقاصد الفقه الإسلامي من عقاب الزاني الإلكتروني:

للشريعة الإسلامية غايات ومقاصد عظيمة من وراء عقوبة الزاني الإلكتروني نجملها في مايلي:

حفظ المصالح: جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ الضروريات الخمس؛ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والناظر في هذه الجريمة يجدها تهدد بقاء كل هذه المصالح، وتؤدي إلى إتلافها، وفي إقامة التعزير على الزاني الإلكتروني حفظ لها³.

1 _ أحمد ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص. 148، عبد القادر عودة، التشريع الإسلامي الجنائي، ج 1، ص. 128، طه فارس، "مقاصد

التشريع الجنائي في الإسلام، موقع الألوكة، (2014)، www.walukah.com، تم الوصول إليه 13 ماي 2024.

2 _ عبد القادر عودة، التشريع الإسلامي الجنائي، ج 1، ص. 146.

3 _ نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ج 1، ص. 148؛ محمد الزاحم، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، ص. 91؛ طه فارس، "مقاصد التشريع الجنائي في الإسلام"، موقع الألوكة، (2014)، www.walukah.com، تم الوصول إليه 13 ماي 2024.

إقامة العدل: فالزاني الإلكتروني ظلم نفسه بتعديده على حق ربّه، وظلم غيره بهضم حقهم، فبإقامة التعزير عليه تحقيق للعدل، وحسم لمواد الظلم، ومنع للفوضى، وحفظ للحقوق، ولولاه لتعاظم الهرج والمرج، واختل النظام¹.

رحمة الخلق: فإله لم يشرع العقوبات إلا رحمة بالخلق، وإرادة الإحسان إليهم، فليس المقصود من إقامة التعزيرات على الزاني الإلكتروني، التشفي منه، بل رحمة به بكفه عن نزواته، وتنبيهه من غفلته، وإصلاحه وتأديبه، وحمله على الاستقامة والاعتزان، وحماية للمجتمع من فساد وشر هذا المعتدي².

التعزيرات زواجر وجوابر: فبتعزير الزاني الإلكتروني ينزجر عن فعله ويتأدب، ويكفّ عن التمادي فيه، ينزجر به غيره ويعتبر، وكذلك تنجبر نفس المجني عليه بإذهاب غيظ نفسه، وحقد ونقمته على الجاني، ويحصل للمذنب بها محو السيئات، وتكفير ما اقترفته يده من الذنوب والخطايا³.

6. الخاتمة

توصل الباحث في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج نجملها في ما يلي:

1. الزنا الإلكتروني يختلف عن الزنا الحقيقي في الحكم، والكيفية، والوسيلة.
2. الزنا الإلكتروني محرم شرعا، وهو من الفواحش.
3. الزنا الإلكتروني جريمة تقع على الأشخاص.
4. تعددت أقسام هذه الجريمة حسب الوسيلة المستعملة فيها.
5. وسائل إثبات جريمة الزنا الإلكتروني هي: الشهادة، الإقرار، القرينة، علم القاضي، الخبرة، واليمين.
6. اتبعت الشريعة الإسلامية لمكافحة هذه الجريمة منهجا وقائيا قبل ارتكاب هذه الجناية، ومنهجا علاجيا بعد الوقوع فيها.
7. ترمي الشريعة بمكافحة هذه الجريمة إلى: حفظ المصالح، وإقامة العدل، ورحمة الخلق، والزجر والجبر.

1 _ نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ج 1، ص. 148؛ محمد الزاحم، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، ص. 96؛ طه فارس، "مقاصد التشريع الجنائي في الإسلام"، موقع الألوكة، (2014)، www.walukah.com، تم الوصول إليه 13 ماي 2024.

2 _ أحمد ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج 5، ص. 521، نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ج 1، ص. 149؛ محمد الزاحم، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، ص. 94؛ طه فارس، "مقاصد التشريع الجنائي في الإسلام"، موقع الألوكة، (2014)، www.walukah.com، تم الوصول إليه 13 ماي 2024.

3 _ محمد ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج 2، ص. 501، الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ج 1، ص. 149؛ السعيد العيسوي، "تطبيق الحدود الشرعية بين مقاصد الشريعة وأهواء النفوس"، المجلد 12، العدد 801، ص. 11؛ طه فارس، "مقاصد التشريع الجنائي في الإسلام"، موقع الألوكة، (2014)، www.walukah.com، تم الوصول إليه 13 ماي 2024.

7. قائمة المراجع

- ابن تيمية، أحمد، (1987)، الفتاوى الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن تيمية، أحمد، (د ت)، السياسة الشرعية، بيروت، دار ابن حزم.
- ابن عاشور، محمد، (2004)، مقاصد الشريعة الإسلامية، قطر، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- ابن فارس، أحمد، (1979)، معجم مقاييس اللغة، بيروت، دار الفكر.
- ابن كثير، إسماعيل، (1994)، تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار الفكر.
- ابن منظور، محمد، (1300)، لسان العرب، بيروت، دار صادر.
- أبو زهرة، محمد، (1998)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي.
- أمداح، أحمد، (2015)، الجريمة الإلكترونية في الفقه الجنائي، قسم الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، الجزائر.
- البغوي، الحسين، (1997)، معالم التنزيل، مصر، دار طيبة.
- بهنسي، أحمد، (1983)، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، القاهرة، دار الشروق.
- بوضياف، اسمهان، (2018)، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 1، 375-348.
- الجرجاني، علي، (1405)، التعريفات، بيروت، دار الكتاب العربي.
- جلود، حسية، (2020)، الجريمة الإلكترونية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، قسم الشريعة والقانون، جامعة محمد بوضياف.
- الحريري، أسامة، (2010)، الزنا الإلكتروني، موقع الألوكة، www.walukah.com.
- الحصكفي، محمد، (1386)، الدر المختار، بيروت، دار الفكر.
- الخادمي، نور الدين، (2001)، علم المقاصد الشرعية، الرياض، مكتبة العبيكان.
- الخولي، أنس، (2004)، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية.
- دبابنة، شيرين، (2015)، الجرائم الإلكترونية والقرصنة الإلكترونية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 23، العدد 1، 22-19.
- الزاحم، محمد، (1992)، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، القاهرة، دار المنا.
- الزبيدي، محمد، (د ت)، تاج العروس، دار الهداية.
- الزحيلي، محمد، (1982)، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، دمشق، مكتبة دار البيان.
- السباعي، أيمن، (2006)، الزنا الإلكتروني بين التجريم والتقويم، منتدى ونا، www.wata.cc.

- السعدي، عبد الرحمن، (2000)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- شنتير، خضرة، (2021)، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية، جامعة أحمد دراية، الجزائر.
- الشنقيطي، محمد، (1995)، أضواء البيان، بيروت: دار الفكر.
- الطبري، محمد، (2000)، جامع البيان في تأويل القرآن، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- عطايا، إبراهيم، (2015)، الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية، قسم الشريعة والقانون، جامعة طنطا، مصر.
- عودة، عبد القادر، (د)، التشريع الإسلامي الجنائي، بيروت، دار الكتاب العربي .
- العيسوي، السعيد، (2014)، تطبيق الحدود الشرعية بين مقاصد الشريعة وأهواء النفوس، مجلة الفرقان الكويتية، المجلد.12، العدد. 1، 80-95.
- فارس، طه، (2014)، مقاصد التشريع الجنائي في الإسلام، موقع الألوكة، www.alukah.com.
- القرطبي، محمد، (2003)، الجامع لأحكام القرآن، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب.
- الماوردي، علي، (1989)، الأحكام السلطانية، الكويت: دار ابن قتيبة.
- الهديف، مفتاح، (2022)، الجرائم الإلكترونية، مجلة التربوي، المجلد.1، العدد. 20، 141-155.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (1404)، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: دار السلاسل.

6- Bibliography List

- Ibn Taymiyyah, A. (1987). Al-Fatawa Al-Kubra. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Ibn Taymiyyah, A. (n.d.). Al-Siyasah Al-Shar'iyyah. Beirut: Dar Ibn Hazm.
- Ibn Ashour, M. (2004). Maqasid Al-Shari'ah Al-Islamiyyah. Qatar: Ministry of Religious Affairs and Awqaf.
- Ibn Faris, A. (1979). Mujaam Maqayis Al-Lugha. Beirut: Dar Al-Fikr.
- Ibn Kathir, I. (1994). Tafsir Al-Quran Al-Azim. Beirut: Dar Al-Fikr.
- Ibn Manzur, M. (1300). Lisan Al-Arab. Beirut: Dar Al-Sader.
- Abu Zahrah, M. (1998). Crime and Punishment in Islamic Jurisprudence. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
- Amdah, A. (2015). Cyber Crime in Criminal Jurisprudence. Department of Shari'ah and Law, Haj Lakhdar University, Algeria.
- Al-Baghawi, H. (1997). Ma'alim Al-Tanzil. Egypt: Dar Taybah.
- Bihnasi, A. (1983). Theory of Evidence in Islamic Criminal Jurisprudence. Cairo: Dar Al-Shuruq.

- Boudeyah, A. (2018). Cyber Crime and Legislative Procedures to Combat It in Algeria. *Al-Mustadhir Research Journal for Legal and Political Studies*, 11(1), 348-375.
- Al-Jurjani, A. (1405). *Al-Ta'areefat*. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.
- Jloud, H. (2020). *Cyber Crime in Islamic Jurisprudence and Algerian Penal Law*. Department of Shari'ah and Law, Mohamed Boudiaf University.
- Al-Hariri, (2010). *Electronic Adultery*. Al-Oloka Website. www.alukah.com.
- Al-Haskafi, M. (1386). *Al-Durr Al-Mukhtar*. Beirut: Dar Al-Fikr.
- Al-Khadimi, N. D. (2001). *Science of Shar'i Maqasid*. Riyadh: Al-Obeikan Library.
- Al-Khuli, A. (2004). *Al-Mu'jam Al-Wasiti*. Al-Shuruq International Library.
- Dababneh, S. (2015). Cyber Crimes and Cyber Piracy. *Journal of Financial and Banking Studies*, 23(1), 19-22.
- Al-Zahim, M. (1992). *The Effects of Implementing Islamic Law in Preventing Crime*. Cairo: Dar Al-Muna.
- Al-Zubaydi, M. (n.d.). *Taj Al-Arous*. Dar Al-Hidaya.
- Al-Zuhaili, M. (1982). *Means of Evidence in Islamic Law*. Damascus: Dar Al-Bayan.
- Al-Sebai, A. (2006). *Electronic Adultery: Between Criminalization and Evaluation*. Wata Forum. www.wata.cc.
- Al-Saadi, A. R. (2000). *Tayseer Al-Karim Al-Rahman in the Interpretation of the Words of Al-Manan*. Beirut: Al-Maktabah Al-Risalah.
- Chentir, K. (2021). *Legal Mechanisms to Combat Cyber Crime*. Ahmed Draia University, Algeria.
- Al-Shanqiti, M. (1995). *Adwa Al-Bayan*. Beirut: Dar Al-Fikr.
- Al-Tabari, M. (2000). *Jami' Al-Bayan Fi Ta'weel Al-Quran*. Beirut: Al-Maktabah Al-Risalah.
- Attaya, I. (2015). *Cyber Crime and Ways to Combat It in Islamic Law and International Systems*. Department of Shari'ah and Law, Tanta University, Egypt.
- Awda, A. Q. (n.d.). *Islamic Penal Legislation*. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.
- Al-Eisawi, S. (2014). Application of Shar'i Hudud between the Objectives of Shari'ah and the Desires of Souls. *Al-Furqan Kuwaiti Journal*, 12(1), 80-95.
- Faris, T. (2014). *Maqasid of Criminal Legislation in Islam*. Al-Oloka Website. www.alukah.com.
- Al-Qurtubi, M. (2003). *Al-Jami' Li Ahkam Al-Quran*. Saudi Arabia: Dar Al-Alam Al-Kutub.
- Al-Mawardi, A. (1989). *Al-Ahkam Al-Sultaniyyah*. Kuwait: Dar Ibn Qutaybah.
- Al-Hudief, M. (2022). Cyber Crimes. *Al-Tarbawi Journal*, 1(20), 141-155.
- Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. (1404). *Kuwaiti Jurisprudential Encyclopedia*. Kuwait: Dar Al-Salasil.